كان في ابتدا الاسلام حين لم ينتشر الاسلام ولم يستفيض واما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ماذا يدعا ما يحل له القتال قبل الدعوة وبقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا اصح ظاهر والدليل ما روي عن ابن عون انه قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال فكتب اليه انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث حتى حدثني به عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش رواه احمد ومسلم والبخاري وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخاري والاغارة لا تكون بعد الاعلام فاذا كان ذلك في زمنه عليه السلام لاشتهار الاسلام فما ظنك في زماننا وقد اشتهر وبلغ الشرق والغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم الا العناد ولانهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم قال والا فنستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم اي ان لم يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى عليهم فيما وحربهم بهذه الاشيا التي ذكرها وبكل ما يمكن فيه كسر شوكتهم والحاق الضرر بهم لما روي انه عليه السلام كان يقول في وصية امرا الجيش فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم ولان الله تعالى هو الناصر لاوليايه والمدمر على اعدايه فيستعان به في كل الامور ويقاتل بكل ما يمكن لما روي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطايف واحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بويرة وكان فيها نخل حتى قال الشاعر وهو حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير وصح انه عليه السلام قطع النخيل وقال الله تعالى في ذلك ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله رواه احمد والبخاري ومسلم ولان في ذلك كله الحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا وقد قال الله تعالى ولا يطيون موطيا يغيظ الكفار وقوله ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم يعني نحاربهم برميهم وان تترسوا بالمسلمين ونقصدهم بالرمي دون المسلمين وقال الحسن بن زياد اذا علم ان فيهم مسلما وانه يتلف بذلك لا يحل لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جايز الا ترى ان للامام ان لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه ونحن نقول امرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى ادى الى سد باب الجهاد لان حصونهم ومداينهم لا تخلو عن مسلم ولان في الرمي دفع الضرر العام بالحاق ضرر خاص فكان اولى الا ترى انه يجوز لنا ان نفعل بهم ذلك وان كان فيهم من لا يجوز لنا قتله كنسايهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالرمي الكفار لان التمييز بالنية ممكن وان لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان اصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة وقال الشافعي يجب الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطا فيجب موجبه ولان الاطلاق للضرورة لا ينافي الضمان كاكل مال الغير حالة المخمصة ولنا ان الجهاد فرض فلا يجامعه الغرامة كتعزير الامام وحده وكالبزاغ والفصاد ولانه التزمه بعقد بخلاف ما ذكر لان اكل مال الغير حالة المخمصة ليس بفرض وانما هو رخصة حتى كان تركه اولى لكونه اخذا بالعزيمة وبخلاف المرور على الطريق وضرب الزوجة لانه مطلق له وليس بفرض عليه فيكون مقيدا بشرط السلامة قال ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو وقيل يعني القران وذكر الطحاوي ان هذا النهي كان في ابتدا الاسلام حين كانت المصاحف والقرا قليلين فيخاف ذهاب شي من القران ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف والقرا عن ظهر القلب والاول اصح واحوط وكذا فيه تعريض المراة على الضياع والفضايح فيكره اخراجها وان دخل اليهم بامان فلا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد لان الظاهر عدم الخيانة والجري على العادة وان كان العسكر عظيما فلا باس باخراج العجايز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كانت الشوكة لهم والغالب كالمتحقق ولا تباشر القتال الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم

فيجتري عليهم العدو واما الشواب منهن فقرارهن في البيت اسلم والاولى ان لا يخرجوا النسا اصلا خوفا من الفتن وربما حزبهم امر فاشتغلوا بهن فلا يتمكنون من الدفع وان لم يكن لهم بد من الاخراج فالباضعة فالاما دون الحراير لان حكم اختلاط النسا بالرجال في حق الاما اخف الا ترى انه لا باس للامة ان تسافر بغير محرم ودفعا للشهوة والخدمة تحصل بهن فلا حاجة الى الحراير قال وغدر وغلول لما روي انه عليه السلام نهى عنهما والكلام هو الخيانة الا ان الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم قال ومثلة لما روي عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة وفي شرح المختار المثلة بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في كبتهم وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار قال وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد لما روي انه عليه السلام نهى عن قتل النسا والصبيان رواه احمد والبخاري ومسلم وجماعة اخر وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة الحديث رواه ابو داود ولان الادمي خلق معصوم الدم ليتمكن من تحمل اعبا التكاليف واباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على اصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع احدى يديه واحدى رجليه او اليمنى والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والاعمى لان القتل عنده جزا الكفر وقد تحقق قلنا الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزا وانما اوجب في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لينتظم مصالح العباد لان السفها لا ينتهون بمجرد الوعيد قال رحمه الله الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا لجنيد فيقتل لان في قتله كسر شوكتهم وازالة ضررهم عن المسلمين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب راي وهو اعمى فاذا كان يجوز قتل صبيان المسلمين لمصلحة المسلمين فقتل صبيانهم اولى اذا كان فيه مصلحة بان كان ملكا وان لم يكن فيه مصلحة لا يقتل الا اذا قاتل فيقتل دفعا وكذا المجنون لا يقتل الا اذا قاتل وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسر اذا كان قد قاتل لانه من اهل العقوبة في الجملة لتوجه الخطاب عليه وان كان المجنون يفيق في بعض الاوقات فهو في حال افاقته كالصحيح فيقتل قاتل او لم يقاتل قال وقتل اب مشرك لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس البداية بالقتل من المعروف ولانه تسبب لاحيايه فلا يكون هو سببا لافنايه قال وليابى الابن ليقتله غيره يعني اذا ادركه في الصف او غيره لا يقتله بل يمتنع عنه حتى يقتله غيره لقوله عليه السلام لحنظلة حين استاذنه بقتل ابيه دعه يقتله غيرك ولان المقصود يحصل بغيره من غير ارتكاب المحظور وان لم يكن ثم من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجيه الى مكان يستمسك به حتى يجي غيره فيقتله وان قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس بقتله لان هذا دفع عن نفسه وابنا المجنون وهو له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر اولى وكذا له ان يوثر حيوته الا ترى انه لو كان للابن ما يكفي احدهما فللابن ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يحبس الاب بنفقة ولده دون دينه لانه بمنع النفقة قصد اتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شي لعدم العاصم وقد قال عمر بن مالك قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابي في العدو فسمعت منه مقالة لك فقتلته فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه شي لبينه اذ هو موضع الحاجة واجداده وجداته من قبل الاب والام كابويه حتى لا يبتديهم بالقتل ولا يكره قتل اخيه وخاله وعمه المشركين لانهم ليسوا كالاصول الا ترى انه لا يجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغي حيث لا يجوز له قتله لانه يجب احياوه بالاتفاق عليه لاتحاد الدين فكذا ابنه يترك القتل وكذلك يجوز له قتل ابنه الكافر لانه لا يجب عليه احياوه ولهذا لا يجب عليه نفقة ابنه المحارب قال ونصالحهم ولو بمال ان خيرا اي يصالح الامام اهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي مالوا للصلح وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين على ان يضعوا الحرب بينهم وكان في ذلك

شيوخهم

Copyright King Saud University